A

UN LIBRARY

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/636
30 October 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والاربعون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

التنفيذ الفعّال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والأداء الفعّال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك

مذكرة من الامين العام

يحيل الامين العام طيه الى الجمعية العامة تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المنعقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

مرفق

تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

أولا - مقدمة

١ - منذ اعتماد القرار ٤٤/٣٧ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، تواصل الجمعية العامة استعراض المشاكل المتعلقة بالتزامات الدول الأطراف في شتى صكوك حقوق الإنسان بتقديم التقارير . وحظيت تلك المشاكل أيضا باهتمام كبير في شتى دورات الهيئات التعاهدية ، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف ، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان .

٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، دعا الأمين العام الى عقد اجتماع أول في آب/أغسطس ١٩٨٤ لرؤساء الهيئات الموكل إليها أمر النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء . وتم تقديم تقرير هذا الاجتماع الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (A/39/484 ، المرفق) . وعقد اجتماع ثان دعا إليه الأمين العام في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وقُدم تقرير هذا الاجتماع الى الجمعية العامة (A/44/98 ، المرفق) .

٣ - وأيّدت الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، توصيات الاجتماع التي تستهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها أو تحسينها بصورة أخرى ودعت رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان الى مواصلة الاتصال والحوار فيما بينهم بشأن المسائل والمشاكل المشتركة . وتحقيقا لهذه الغاية ، طلب الى الأمين العام أن يعقد اجتماعا ثالثا في عام ١٩٩٠ . ودعت لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، الاجتماع لمناقشة مجموعة المشاكل التي تؤثر في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان تنفيذا فعّالا وطلبت أيضا أن يُعقد الاجتماع الثالث في موعد مناسب يمكّن الجمعية العامة من النظر خلال دورتها الخامسة والأربعين في نتائجه وتوصياته .

٤ - ودعا الأمين العام الى عقد الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ .

ثانيا - تنظيم الاجتماع

٥ - عقد الاجتماع في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ١ الى ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ وحضره المشاركون التالون ، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ومقررها (السيد راجسومر لالاه والسيد فاوستو بوكار) ، ومقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السيد فيليب الستون) ، ورئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري (السيد أغا شاهي) ، ورئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السيدة اليزابيث إيفات) ، وعضو من الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (السيدة لورد فالارينو)(١) ورئيس لجنة مناهضة التعذيب (السيد جوزيف فويامي) .

٦ - وقد اشتركت السيدة كريستين أ . بروتيغام ، التي تحمل زمالة من معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في واحد من الاجتماعات أيضا . كذلك أدلى بتعليقات ممثلون من منظمة العفو الدولية ومن الدائرة الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك بدعوة من الاجتماع .

٧ - وكان جدول أعمال الاجتماع كالتالي :

١ - افتتاح الاجتماع .

٢ - انتخاب الرئيس .

٣ - إقرار جدول الاعمال .

٤ - استعراض أعمال متابعة النتائج والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع الثاني للرؤساء .

٥ - استعراض التطورات الاخيرة المتعلقة بعمل الهيئات التعاهدية .

٦ - المسائل التي تتطلب نظرا خاصا :

---

(١) نظرا لظروف غير متوقعة لم تتمكن السيدة لورد فالارينو من الاشتراك في الاجتماع .

(أ) دراسة النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة والمحتمل إنشاؤها (A/44/668) ؛

(ب) مشروع دليل عن تقديم التقارير لمساعدة الدول الاعضاء في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛

(ج) قيام الهيئات التعاهدية بتحديد مشاريع المساعدة التقنية الممكنة ؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن الدعم الإداري ودعم موارد حقوق الإنسان (E/1990/50) .

٧ - مسائل أخرى .

٨ - الاستنتاجات والتوصيات .

٨ - واتيحت الوثائق التالية للمشتركين :

(أ) جدول الاعمال المؤقت (HRI/MC/1990/L.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تحسين أداء نظام تقديم التقارير واستعراض التدابير الإضافية المقترحة (HRI/MC/1990/L.2) ؛

(ج) دراسة عن النهج الطويلة الأجل الممكنة لتعزيز فعالية أداء الهيئات التعاهدية المنشأة والمحتمل إنشاؤها (A/44/668) ؛

(د) مشروع دليل عن تقديم التقارير لمساعدة الدول الاعضاء في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن الحالة والتطورات فيما يتعلق بالدعم الإداري ودعم موارد حقوق الإنسان المقدمين الى أنشطة مركز حقوق الإنسان (E/1990/50) ؛

(و) وثائق معلومات أساسية ، بما فيها مذكرة الامين العام (A/44/98) التي أرفق بها تقرير الاجتماع الثاني ؛ وتقرير الامين العام عن الدراسة المتعلقة بحوسبة أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/1990/39) ؛ وتقرير الامين العام المتضمن قائمة مواد توضّح طبيعة ومدى التداخل في ستة صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان (HRI/MC/1988/L.3) ؛ وقرارا الجمعية العامة ١٣٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ و١١٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛ وقرارا لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٠ و ٢٥/١٩٩٠ المؤرخان في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ .

٩ - وقد افتتح الاجتماع وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان . ووجه وكيل الامين العام الانتباه في بيانه الاستهلالي الى أحدث تقرير للامين العام بشأن أنشطة المنظمة واستعرض بعض المسائل والوثائق المعروضة على الاجتماع . وتكلّم بوجه خاص عن التحدّي المتعلق بتعزيز تدفق المعلومات من والى الهيئات التعاهدية واقترح عددا من المبادرات التي يمكن أن ينظر فيها الاجتماع . وأشير الى الحالة المالية الصعبة التي تواجهها المنظمة والى الحاجة الى موارد أكبر تُوفر لقطاع حقوق الإنسان . كذلك استعرض وكيل الامين العام أهمية التطور الاخير في العالم ولاحظ أن التنديد وإن كان خطوة ضرورية للاعتراف بحقوق الإنسان فهو غير كاف في حد ذاته لكفالة التمتع الفعلي بهذه الحقوق .

١٠ - وانتخت السيد فيليب الستون رئيسا/مقررا للاجتماع .

ثالثا - استعراض التطورات الاخيرة المتعلقة بأعمال الهيئات التعاهدية

١١ - قدّم شتى المشتركين ، في إطار هذا البند ، استعراضا شفويا موجزا لبعض المشاكل والعوامل التي تشكّل أهمية خاصة لكل هيئة من الهيئات التعاهدية . وألقيت الاضواء ، بوجه خاص ، على المشاكل المتعلقة بالمجالات التالية : (أ) الدعم المالي والإداري ، بما في ذلك تخفيض عدد الدورات بسبب الافتقار الى الموارد ، ودعم الامانة غير الكاف ، والافتقار الى الدعاية الملائمة لاعمال اللجان ؛ و (ب) النظر في التقارير ، بما في ذلك كفاية التقارير ، وتوفير المساعدة التقنية للدول الاطراف ، واستغلال الوقت الى أقصى حد أثناء الدورات ؛ و (ج) المعلومات ، بما في ذلك الحاجة الى زيادة التعاون مع الوكالات المتخصصة ، والاجهزة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ؛ و (د) إضفاء الصبغة العالمية على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان ، بما في

ذلك الحاجة الى مزيد من التصديقات والى زيادة الاتساق بين الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات .

١٣ - ولاحظ المشتركون باهتمام خاص استمرار مشكلة تأخر التقارير التي تمس جميع الهيئات التعاهدية ولوحظ أن عدد هذه التقارير في الوقت الراهن هو ٧٦٧ تقريرا .

رابعا - المسائل التي تتطلب النظر فيها بوجه خاص

ألف - الحالة المالية للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

١٣ - أشير بوجه خاص ، الى الأزمة المالية التي أثرت تأثيرا ضارا على أنشطة لجنة القضاء على التمييز العنصري منذ عام ١٩٨٦ . وأشير الى أن عدم امتثال عدد كبير من الدول الأطراف لالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أدى الى تخفيض مدة ، أو إلغاء ، العديد من دورات اللجنة وبالتالي الى تراكم التقارير التي ينبغي النظر فيها . وذكر أنه يمكن أن تحدث حالة مماثلة فيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب التي تضطلع بأنشطة تعتمد تماما ، بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٧ ، والفقرة ٥ من المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، على المساهمات المالية للدول الأطراف . ولوحظ أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، أعربت عن قلقها ، في اجتماعها المعقود في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، لأن تراكم المتأخرات في سداد الأنصبة المقررة يمكن أن يكون له في نهاية الأمر أثر معوق على رصد تنفيذ الاتفاقية .

١٤ - ووجّه الاجتماع الانتباه الى التدابير العلاجية المتوخاة في بعض من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بتمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري ، وبوجه خاص الى التدابير المتوخاة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٣٥ . وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٠ من القرار المذكور بإنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" بموافقة الدول المعنية الأطراف في الاتفاقية حتى يمكن لجدول اجتماعات لجنة القضاء على التمييز العنصري أن يكون منتظما .

١٥ - وفي حين أيّد رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان التدبير الموصى به في الفقرة ١٠ من القرار ١٩٩٠/٣٥ ، كان من رأيهم انه يتعيّن أن ينظر الى هذا التدبير

على انه ترتيب مؤقت . وأكدوا من جديد النتيجة التي تم التوصل إليها في اجتماعهم الثاني ، المعقود في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، ومفادها أن الجمعية العامة مسؤولة عن الاداء السليم للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان المنشأة لرصد تنفيذ الصكوك التي اعتمدتها الجمعية ذاتها ، وأوصوا مرة أخرى بأن تكفل الجمعية تمويل كل لجنة من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو أن تتخذ ما قد يلزم من ترتيبات مالية ملائمة أخرى لتمكين كل لجنة من اللجان من العمل بفعالية على أساس دائم .

١٦ - كما ذكر رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان انه على الرغم من المبدأ القائل بأنه يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تفي بالتزاماتها المالية ، وانه يتعيّن على الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد ممكن لتشجيع احترام هذه الالتزامات ، فإنه ينبغي للجمعية العامة أن تمعن النظر في إمكانية تعديل صكي حقوق الإنسان هذين بغية ضمان استمرارية آليتي رصدهما على الأجل الطويل . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن تأييدهم للمقترحات المختلفة لمعالجة المشاكل المالية الفعلية أو المحتملة لبعض الهيئات التعاهدية والواردة في الفقرات من ٩٧ الى ٩٩ من الدراسة بشأن التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك (A/44/668) .

باء - الخدمات والموارد المتاحة للهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان

١٧ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، ذكّر رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان بانهم أوصوا في اجتماعهم الثاني بأن تزود اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على الفور بموارد من الموظفين كافية بدرجة أكبر لخدمتها ، وبأن تزود اللجان الأخرى ، عندما تسمح الحالة المالية عموما ، بموارد إضافية لتمكينها من الوفاء بكل مسؤولياتها . وأشير في هذا الصدد الى التقرير المتعلق بحالة الدعم الإداري والبشري للأنشطة المتزايدة لمركز حقوق الإنسان (E/1990/50) ، والذي أعطى ، في جملة أمور ، شروحا بشأن الاحتياجات الأساسية للمركز من أجل كفالة تقديم الخدمات لجميع هيئات حقوق الانسان مع إيلاء اهتمام خاص للهيئات التعاهدية على نحو ما تؤكده لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٠/٢٥ .

١٨ - وكرس الاجتماع اهتماما كبيرا للترتيبات الراهنة المخصصة لخدمة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . وكان هناك تسليم واضح بأهمية ضمان أن تظل تلك اللجنة على اتصال وثيق بالهيئات التعاهدية الاخرى ، وأن تكون على علم تام ، لدى تأديتها لعملها ، بأنشطة الاجهزة الرئيسية الاخرى لحقوق الإنسان ، مثل لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات . ولوحظ أن هذه الاحتياجات ستصبح أكثر أهمية أيضا في المستقبل مع تزايد عدد الهيئات التعاهدية ، ومع تنامي احتمالات تكرر الانشطة ، وبعد أن تصبح المطالبة بتشجيع الاتساق المعياري أكثر تحديا من ذي قبل .

١٩ - ومع ذلك ، فقد لوحظ أن الترتيبات المؤسسية الراهنة ، التي بمقتضاها تنفرد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالحصول على الخدمات من فيينا (بواسطة مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية) ، في الوقت الذي تزود فيه جميع الهيئات التعاهدية الاخرى بالخدمات من جنيف (بواسطة مركز حقوق الإنسان) ، لا تؤدي على الإطلاق الى تسهيل نوع ومستوى التفاعل المطلوب . فالصعوبات التي يسببها الانفصال الجغرافي تزداد حدتها بعدم كفاية موارد الامانة المتاحة لأعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في فيينا . وفي حين تلبي احتياجات خدمة المؤتمرات بوجه عام وتجرى تحسينات فيما يتعلق بدورات اللجنة المعقودة في نيويورك ، فلم توفر خدمات تذكر في مجال البحوث أو التحليل أو المعلومات . وعلاوة على ذلك ، ففي حين تقدم الامانة العامة المساعدة بمواردها المحدودة ، فإن الخبرة المتخصصة لمركز فيينا لا تتسع لتشمل المعرفة الوثيقة بأنشطة جميع أجهزة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية التابعة لمنظومة الامم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك ، فإن الفوائد التي جنتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لقربها من أمانة لجنة مركز المرأة كانت فوائد دنيا نظرا لانه لا توجد صلات رسمية بين هاتين الهيئتين . وأعرب عن الخشية من أن النظام الراهن يمكن أن يؤدي الى أن تغدو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معزولة عن نظام حقوق الإنسان للامم المتحدة ككل .

٢٠ - ولهذه الاسباب ، وافق الاجتماع على أنه ينبغي النظر بتعمق واهتمام في نقل الاختصاصات المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الى جنيف . وأبديت ملاحظة مفادها أنه وإن كان قد ينظر الى هذا الاقتراح على أنه محاولة من أمانة جنيف لتوسيع نطاق عملها (ولو بدرجة طفيفة) على حساب أمانة فيينا ، فإن هذا التفسير لا مبرر له على الاطلاق . ولا بد أن يكون الاعتبار الغالب

في هذا الصدد هو أفضل ما يمكن تحقيقه من مصلحة للجنة نفسها ونظام معاهدات حقوق الانسان ككل . وكان هناك اقتراح مفاده أن أفضل طريقة للشروع في ذلك هي أن تطلب الجمعية العامة من رئيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن يناقش هذه المسألة مع اللجنة في دورتها القادمة وأن يعد ، دون أن يترتب على ذلك آثار مالية ، تقييما موجزا لمزايا ولاضرار هذا الاقتراح ، يعرض على الجمعية العامة في الوقت المناسب .

٢١ - أما فيما يتعلق بالمسألة الاوسع وهي تزويد الهيئات التعاهدية بخدمات الأمانة ، فقد وجه الاجتماع مرة أخرى الانتباه الى أن أعمال مركز حقوق الإنسان قد ازدادت بدرجة كبيرة جدا في السنوات الاخيرة ولكن الموارد لم تساير حجم العمل والزيادة في المسؤوليات . ووافق بوجه عام على أنه لا بد من تقديم المزيد من الدعم الاداري والبشري للمركز لمساعدة الهيئات التعاهدية بوجه خاص في النهوض بولاياتها .

جيم - الإحالة المرجعية في إجراءات تقديم التقارير

٢٢ - لاحظ رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أنه سيكون مفهوما أن مصطلح "الإحالة المرجعية" مقصود به أن تدرج في التقرير الذي يقدم الى هيئة تعاهدية مواد يشملها أحد التقارير المقدمة الى هيئة تعاهدية أخرى ، وذلك عن طريق الإرفاق أو الاقتباس أو الإحالة . واتفقوا على أن الممارسة المتعلقة بإيراد إحالات مرجعية في التقارير التي تقدمها الدول التي هي أطراف في أكثر من صك من الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان هي أمر ضروري للتخفيف من المهمة الملقاة على عاتق الدول الأطراف التي يتعين عليها أن تقوم بصورة متكررة بتقديم معلومات وافية الى كل هيئة من الهيئات التعاهدية ، وهي أيضا ضرورية لتجنب الازدواجية في المعلومات المقدمة . وهذه الممارسة لها ما يبررها بصورة متزايدة نظرا لبدء نفاذ صكوك جديدة والعمل باجراءات جديدة لتقديم التقارير ، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، التي تتضمن مسائل مشمولة بالفعل في صكوك أخرى . بيد أنه كان من رأي الاجتماع أنه يتعين إيجاد منهجية لتجنب حرمان الهيئات التعاهدية من المعلومات التي تحتاج إليها في السياق العام لتنفيذ صك معين ، وخاصة حيثما يتعلق الامر بحقوق مترابطة أو بأوجه تضارب معينة .

٢٣ - ورأى معظم المشتركين أن الإحالة المرجعية لا يمكن أن تحدث بانتظام وأن قبولها أمر يجب أن يترك تحديده لكل هيئة تعاهدية في كل حالة على حدة . وأوصوا بأن تتقاسم الهيئات التعاهدية ، في المستقبل ، المعلومات مع بعضها البعض بشأن ممارساتها في المجال السابق الذكر .

٢٤ - وعلاوة على ذلك ، أُعرب عن رأي مفاده أن من شأن إجراء تحليل تقني تفصيلي لأحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان أن يمكن الهيئات التعاهدية من أن تحدد ليس فقط التداخل بين الأحكام وإنما أيضا الفروق في الصياغة والمحتوى بين نصوص بعض الأحكام القانونية الدولية . وستكون الإحالة المرجعية لهذه الأحكام مفيدة أيضا من أجل تفادي التفسيرات المتناقضة فيما يتعلق بتطبيقها .

٢٥ - وإضافة الى ذلك ، قُدم اقتراح مفاده أنه يمكن الاشارة الى أوجه التشابه فيما بين مختلف صكوك حقوق الإنسان وذلك في دليل التقارير لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير والى أنه يمكن إدراج اقتراحات محددة فيما يتعلق بالإحالة المرجعية في المبادئ التوجيهية العامة التي تتبعها الدول الأطراف في تقديم التقارير . ولوحظ أيضا أنه يمكن معالجة هذه المسائل بصورة أكمل في سياق الحلقات الدراسية التي ينبغي عقدها للاشخاص العاملين في خدمة الحكومة الذين يعدون مادة التقارير التي تقدم للهيئات التعاهدية .

٢٦ - كذلك قدم اقتراح مفاده أنه بوسع كل هيئة من الهيئات التعاهدية أن تعين أعضاء يعملون كمسؤولي اتصال مع كل هيئة من الهيئات التعاهدية الاخرى ويكونون على اتصال بصورة منتظمة معها بغية حل مشاكل محددة ، بما فيها تلك المتعلقة بالإحالة المرجعية . ويمكن دعوة هؤلاء الأعضاء للاشتراك في اجتماعات الهيئات التعاهدية ذات الصلة ، ويمكنهم أن يقوموا بإحاطة أعضاء هذه الهيئات بشأن المسائل الهامة التي تحظى باهتمام مشترك .

دال - الاتساق المعياري

٢٧ - لاحظ رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التضارب في أحكام الصكوك الدولية ، ولا سيما بين أحكام الصكوك الدولية وأحكام الصكوك الإقليمية ، يمكن أن يؤدي الى صعوبات فيما يتعلق بتنفيذها . وعلاوة على ذلك ، رأوا أنه ينبغي السعي الى إيجاد قدر من الاتساق بين التعليقات العامة التي تعدها الهيئات التعاهدية

بصدد تفسير وتطبيق أحكام مختلف صكوك حقوق الانسان . وفي هذا السياق كرروا تأكيد الرأي القائل بأن من شأن زيادة الاتصالات على أساس مستمر بين الهيئات التعاهدية ، وليس فقط بين رؤساء الهيئات التعاهدية ، أن يؤدي الى تفادي أوجه التضارب وأن يعزز معرفة وتنسيق عمل كل هيئة من الهيئات التعاهدية . كما رأى الرؤساء أنه تحقيقا لهذا الغرض يعتبر تعيين عضو في هيئة تعاهدية ما يعمل كمسؤول اتصال مع الهيئات التعاهدية الاخرى بشأن هذه المسائل وغيرها ، على النحو الوارد أعلاه ، اقتراحا مفيدا جدا . وأُشير أيضا الى أن الأمانة عليها دور هام هو إسداء المشورة بشأن أوجه التضارب أو التداخل في الاحكام القانونية ولا سيما عندما تكون صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان في طور الإعداد .

هاء - الحوسبة

٣٨ - أحاط الاجتماع علما مع الاهتمام بالدراسة المتعلقة بحوسبة أعمال هيئات رصد المعاهدات (E/CN.4/1990/39) . وقدم اقتراح مفاده أن تقام اتصالات منتظمة بين أمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومركز حقوق الإنسان من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة ببرنامج الحوسبة .

واو - وضع صكوك دولية جديدة تتعلق بحقوق الانسان والآثار المترتبة على ذلك

٣٩ - فيما يتعلق بهذه المسألة ، تباينت الآراء حول ما إذا كان ينبغي أن تعطى الافضلية مستقبلا للصكوك غير الملزمة على الصكوك الملزمة . وكان هناك رأي بأنه ينبغي الإبقاء على احتمالات صياغة صكوك لحقوق الإنسان ملزمة وصكوك لحقوق الإنسان غير ملزمة . فكثيرا ما يحدث في الامم المتحدة أن يعقب صدور إعلان بشأن قضية معينة من قضايا حقوق الإنسان صياغة اتفاقية بشأن القضية نفسها . وقد اتفق ، مع ذلك ، على أن تسند ، كلما كان ذلك ممكنا ، مهام الإشراف أو الرصد التي تتقرر بموجب معاهدات جديدة لحقوق الإنسان الى الهيئات التعاهدية القائمة المناسبة التي يُرتأى أن لديها الكفاءة اللازمة . وينبغي أن تُعتمد الصكوك الجديدة ، قدر الإمكان ، في شكل بروتوكولات تلحق بالصكوك القائمة . وينبغي ، في حالة التفكير في مثل هذه المسؤوليات الجديدة ، استشارة هيئات الرصد ذات الصلة ، واتخاذ الترتيبات الملائمة ، بما في ذلك توفير الدعم من الموظفين والدعم المالي . بيد أنه أُشير بالمثل الى أنه في حالة

أن يحتاج موضوع صك جديد الى خبرة معينة ، قد يقتضي الامر إنشاء هيئة محددة من الخبراء لرصد هذا الصك .

زاي - الصكوك الدولية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان واستصواب مراعاة الاحكام القائمة في صياغة مشاريع الصكوك الجديدة

٣٠ - كما لوحظ أعلاه ، وافق الاجتماع عموما على أنه من الافضل أن تُصاغ الصكوك الجديدة في شكل بروتوكولات تُلحق بالصكوك القائمة . ومع ذلك ، فإذا كان ذلك غير ممكن ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار نقاط أساسية معينة في صياغة نصوص الصكوك الجديدة .

٣١ - ورأى رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان أنه ينبغي ألا تنص الصكوك الدولية الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان على التواتر الدوري لتقديم التقارير من قبل الدول الاطراف ، ولكن ينبغي أن تشير ببساطة الى أنه يجب ألا يتجاوز هذا التواتر مدة خمس سنوات ، كما اتفقوا على أنه لا ينبغي للصكوك الجديدة أن تشير الى المدة القصوى لانعقاد دورات أجهزتها الإشرافية ، وعلى ضرورة إجراء استعراض متعمق للاحكام الدولية القائمة قبل صياغة صكوك جديدة . وينبغي إيلاء اهتمام شديد في كل مرحلة من مراحل عملية الصياغة الى احتمال حدوث تداخل والى الحاجة الى اتساق المعايير . وبالمثل ، ينبغي دائما إجراء "استعراض تقني" شامل قبل أن يُعتمد أي صك جديد بصورة نهائية . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي عندما تجري صياغة صكوك جديدة ، أن يبذل كل جهد ممكن لإجراء أعمال تحضيرية كافية .

٣٢ - كذلك أشار رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان مسألة الصعوبات المواجهة في رصد تنفيذ الاحكام القانونية الدولية التي قد تنجم عن سرية بعض الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك أخرى . واتفقوا على أنه ينبغي إلا تحول السرية دون الاتصالات فيما بين الهيئات التعاهدية فهي تعتبر أمرا أساسيا لضمان احترام الاحكام القانونية المعنية . واتفقوا ، علاوة على ذلك ، على أنه ينبغي للصكوك الجديدة أن تنص في أحكامها على أن يكون تمويل آليات رصدها من الميزانية العادية .

٣٣ - ورأوا أيضا أنه سيكون من المفيد عقد اجتماعات لاطلاع الاعضاء المنتخبين الجدد في الهيئات التعاهدية على جهود الهيئات التعاهدية ، وأجهزة الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمسائل الاخرى ذات الصلة . واقتُرح أن تنظم اجتماعات الاطلاع هذه بالاضافة الى ما يعقده الاعضاء الآخرون من اجتماعات إطلاعية غير رسمية ، وتتخذ في تنظيمها الترتيبات المناسبة بمساعدة الامانة .

حاء - المساعدة التقنية

٣٤ - ذُكر أن الجمعية العامة دعت الهيئات التعاهدية ، في قرارها ١٣٥/٤٤ ، إلى ايلاء الاهتمام على سبيل الاولوية ، في السياق العادي لعملها المتعلق باستعراض تقارير الدول ، لتحديد امكانيات مشاريع تقديم المساعدة التقنية الممكنة . ودعت لجنة حقوق الانسان أيضا ، في قرارها ٨٥/١٩٩٠ ، الهيئات التعاهدية لاتخاذ اجراء في هذا الصدد .

٣٥ - ووافق الاجتماع على أن تقديم المساعدة للدول الاطراف في إعداد التقارير على الصعيد الوطني مجال ذو أولوية عليا بالنسبة لبرنامج الامم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية . واعتُبرت الحلقات الدراسية والدورات التدريبية على الصعيد الوطني الوسيلة الوحيدة الفعالة من حيث التكلفة لتصميم برامج المساعدة ذات الصلة كي تناسب الظروف والاحتياجات المحلية . ويترك لكل هيئة تعاهدية في عملية النظر في تقارير الدول الاطراف تحديد هذه الاحتياجات . وأشير في هذا الصدد الى اقتراح سابق مقدم من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مفاده أنه ينبغي البحث عن موارد لوضع برامج قطرية محددة تجعل بالإمكان ارسال خبير بناء على طلب الدولة الطرف لتقديم المساعدة لتلك الدولة في إعداد تقاريرها الوطنية . وبالاضافة الى ذلك أكد المشتركون من جديد أنه ينبغي لكل حكومة أن تتشجع مرة اخرى على النظر في إنشاء وحدة تقوم بإعداد جميع التقارير التي تقدمها الدولة الطرف الى الهيئات التعاهدية .

٣٦ - وتم الاتفاق كذلك على توجيه الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية نحو اشراك من لهم علاقة مباشرة بتنفيذ سياسات حقوق الانسان ، مثل أعضاء السلك القضائي والمحامين ، في الندوات أو الحلقات الدراسية لمناقشة الصلة بين المعايير الدولية لحقوق الانسان وعملهم . ولوحظ كذلك أن من المستصوب أن يحصل مركز حقوق الانسان على المزيد من الخبرة المتخصصة في ميدان التدريب وأن يوضع في الحسبان إقامة دورات

تدريبية في ميدان حقوق الانسان لموظفي بعض الوكالات الانمائية الرئيسية التابعة للامم المتحدة (برنامج الامم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وما إلى ذلك) . ولوحظ أن منظمة العمل الدولية قد اضطلعت بالفعل ببرامج التدريب هذه على أساس منتظم لموظفيها .

٣٧ - وأعرب الاجتماع عن الاسف لكون مركز حقوق الإنسان لم يعقد أي دورات تدريبية أو دراسية مكرسة في المقام الاول لإعداد وتقديم التقارير خلال السنتين الماضيتين .

طاء - موارد المعلومات المتاحة للهيئات التعاهدية

٣٨ - لاحظ المشتركون مع الارتياح أن عدة منظمات غير حكومية قد قدمت بصورة منتظمة معلومات أساسية لمختلف أعضاء الهيئات التعاهدية كلما جرى النظر في تقارير الدول ، واضطلعت بأنشطة أخرى تتصل بصورة مباشرة بالنهوض بالوعي الجماهيري بشأن الصكوك الدولية لحقوق الانسان . واعتبرت المواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية قيمة وقد أسهمت ، بالتالي ، في جعل الهيئات التعاهدية تفي بصورة فعالة بمسؤولياتها فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول . وفي هذا الصدد أشيد بصفة خاصة بالإسهام القيّم الذي قدمته منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة في أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . ورئي بصورة عامة أن مدى وشكل التعاون مع المنظمات غير الحكومية ينبغي أن تقرره كل لجنة في ضوء ظروفها الخاصة . وتم المزيد من تشجيع المنظمات غير الحكومية ، لاسيما على الصعيد الوطني ، على تكريس اهتمام مناسب لأعمال الهيئات التعاهدية في إطار نظام التقارير . ولوحظ كذلك أن مركز حقوق الإنسان قد شرع في إجراء مشاورات مع إدارة الإعلام فيما يتعلق بالقيام ، عن طريق مراكز الامم المتحدة للإعلام ، بتوزيع تقارير الدول والبلاغات الصحفية والمحاضر الموجزة المتعلقة بالنظر في هذه التقارير والآراء المعتمدة بشأن الاتصالات الفردية . ومع ذلك فقد أبدى المشتركون الاسف لأن هذه المشاورات قد أثبتت حتى الآن أنها غير مثمرة وأن المنظمات غير الحكومية ، فضلا عن الجمهور عامة ، لم تستفد بعد من أي تدفق منتظم للمعلومات من هذه الشاكلة . وبناء عليه فقد تم مرة أخرى تأكيد أنه ينبغي بذل جهود عاجلة من أجل توزيع هذه المادة الاساسية على أوسع نطاق ممكن عن طريق مراكز الامم المتحدة للإعلام ومن خلال أمانات اللجان ذات الصلة .

٣٩ - وفيما يتعلق بالتعاون مع الوكالات المتخصصة لوحظ أن مختلف الوكالات المتخصصة ، لا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، قد قدمت في كثير من المناسبات مساعدة مفيدة للعديد من الهيئات التعاهدية . وقامت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على وجه الخصوص باستحداث مجموعة شاملة من الإجراءات تمت بموجبها دعوة الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في النظر في تقارير الدول وفي المناقشات المتعلقة بمواضيع معينة . وتم الاتفاق على أن يجري ، بمختلف الوسائل تشجيع مواصلة التعاون المكثف مع الوكالات المتخصصة .

٤٠ - وفيما يتصل بالانشطة التي تضطلع بها الهيئات التعاهدية ، اقُترح أن تطلب كل لجنة ، إن رغبت في ذلك إلى الامانة تزويدها ، بالإضافة إلى التقارير السنوية للهيئات التعاهدية الاخرى ، بنسخ من تقارير الدول الأطراف ذات الصلة المقدمة بموجب صكوك أخرى . وينبغي إتاحة أي وثائق ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن وغيرهما من اجهزة الامم المتحدة للهيئات التعاهدية عندما تعتبر وثيقة الصلة بأنشطتها .

٤١ - ووردت الإشارة أيضا إلى التوصية المقدمة من الاجتماع الثاني والمتعلقة بإنشاء غرفة لمراجع اللجنة يحتفظ فيها بالوثائق الرئيسية للجان ذات الصلة مع نسخ من الدساتير والتقارير والتشريعات الاساسية وغيرها من المعلومات المفيدة . ورئي بصورة عامة انه على الرغم من النقص في الحيز المتاح داخل مركز حقوق الإنسان ، ينبغي بذل جهود كبيرة لتوفير مثل هذه الغرفة التي من شأنها ان تسهم كثيرا جدا في أعمال اعضاء اللجان . وأشير إلى أن المواد التي ستحتويها غرفة المراجع هذه ستقدمها على الارجح وفي شكل هبة المجموعات والوكالات وانه يمكن الاستفادة من المتمرنين في الاضطلاع بالتنظيم الاولي للمواد .

٤٢ - ولوحظ أنه ينبغي أن تتاح لكل هيئة تعاهدية إمكانية الوصول إلى المعلومات التي تعتبرها لازمة للوفاء بمهامها بصورة فعالة . ومع ذلك ، تم الاتفاق على أن نوع المعلومات المطلوبة وطريقة تناولها يتعين ان تقررها كل لجنة في ضوء احتياجاتها وظروفها الخاصة .

ياء - الإعلام

٤٣ - لوحظ ، فيما يتعلق بموضوع الإعلام ، انه ينبغي الإعلام عن أنشطة مختلف الهيئات التعاهدية بأوسع صورة ممكنة حتى يعي الافراد المتأثرون حقوقهم بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ويمكنهم ان يؤدوا دورا ملائما في عملية إعداد تقارير الدول . وتم تأكيد أن عقد المؤتمرات الصحفية في نهاية دورات اللجنة وإصدار البلاغات الصحفية لم يؤد دائما إلى تغطية كبيرة من جانب وسائط الإعلام لانشطة الهيئات التعاهدية . وتم الاتفاق على أن من المجدي تحليل التقارير السنوية للجان من وقت لاخر وجعل صيغتها أكثر وضوحا لاغراض التوزيع على الجمهور العام . ومع ذلك ، تم الاتفاق بصورة عامة أيضا على أنه ينبغي للإعلام عن أنشطة اللجان ، بما فيها ما أعرب عنه من آراء في حالات بذاتها ، أن يستهدف بصورة محددة المجموعات التي يمكن ان تكون أكثر رغبة في الإطلاع عليها ، مثل المحامين والقضاة والمعلمين . ومن أجل هذا الهدف ، اقترح المشتركون قيام مركز حقوق الإنسان بمنح زمالات بصورة خاصة بغرض نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات التعاهدية .

٤٤ - وفي الختام ، تم الاتفاق على أن أنشطة الإعلام الاكثر فعالية هي تلك التي يتم الاضطلاع بها على الصعيدين الوطني والمحلي ، وفي هذا الصدد تم مرة أخرى تأكيد أن مراكز الامم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية ينبغي ان تكون مشتركة بصورة أكثر نشاطا في توعية الجمهور بانشطة الهيئات التعاهدية .

كاف - الترشيد الطويل الاجل للنظام القائم للهيئات التعاهدية

٤٥ - فيما يتعلق بالترشيد الطويل الاجل للنظام القائم للهيئات التعاهدية ، وافق الاجتماع على أن القضايا ذات الصلة يمكن إثارتها بصورة مفيدة في السياق الشامل للتحضير للمؤتمر العالمي المقترح لحقوق الإنسان . ولهذا الغرض ينبغي النظر في تعيين خبير لإعداد دراسة .

خامسا - مسائل أخرى

٤٦ - أحاط المشتركون علما مع الارتياح بالنص المنقح للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الأول من تقارير الدول الأطراف بصورته التي وافقت عليها مختلف الهيئات التعاهدية (والوارد في مرفق لهذا التقرير) ووافقوا على أنه ينبغي توزيع المبادئ التوجيهية على الدول الأطراف بأسرع وقت ممكن .

٤٧ - واستعرض المشتركون مشروع دليل الابلاغ الذي قام بإعداده معهد الامم المتحدة للبحث والتدريب بالتعاون مع مركز حقوق الانسان . واعتبروا أن الدليل سيكون شديد الفائدة للدول الأطراف في إعداد تقاريرها فضلا عن توجيه أعضاء الهيئات التعاهدية المنتخبين حديثا . ولاحظوا أن الآراء المعرب عنها في مختلف المساهمات الواردة في الدليل إنما هي آراء كاتبيها ولا تمثل بالضرورة آراء اللجان ذات الصلة أو أي هيئة من هيئات الامم المتحدة . ووافق المشتركون على أنه ينبغي نشر الدليل في شكله الحالي بأسرع وقت ممكن وتوزيعه على الدول الأطراف على أوسع نطاق . وأعربوا أيضا عن صادق التقدير لعمل حاملة زمالة اليونيتار في الوصول بإعداد الدليل الى نهاية ناجحة .

٤٨ - وأعرب المشتركون عن الدعم القوي للمقترح الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٤ بعقد مؤتمر عالمي لحقوق الانسان . وأكدوا أهمية الإعداد المحكم لهذا المؤتمر وحثوا الهيئات التعاهدية على الارتباط بالمؤتمر ودعوا إلى وجوب التشاور معها بصورة وثيقة عن طريق رؤسائها أو ، إن أمكن ، مباشرة أثناء الاعداد له حيثما كان ذلك ممكنا .

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤٩ - تُعرض الاستنتاجات والتوصيات التالية على الجمعية العامة كي تنظر فيها وفقا لقرارها ١٣٥/٤٤ . ويتعلق البعض منها بالاجراء الذي يمكن أن تتخذه الجمعية العامة نفسها أو هيئات مختصة أخرى من هيئات الامم المتحدة ، في حين يندرج البعض الآخر منها ضمن اختصاص الهيئات التعاهدية ذات العلاقة أو الدول الأطراف في المعاهدات . غير أنه لا تمييز في هذا الصدد لأغراض هذا التقرير ، نظرا لأن ولاية الاجتماع تتمثل في اقتراح سبل مختلفة لتحسين سير نظام الإشراف على المعاهدات .

٥٠ - وفي ضوء كثرة التقارير المتأخرة الواجب تقديمها للهيئات التعاهدية ككل ، ينبغي للجمعية العامة أن تواصل التأكيد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف في مختلف المعاهدات بتقديم التقارير بشكل وافر وفي الوقت المناسب .

٥١ - وينبغي للهيئات التعاهدية نفسها أن تواصل استخدام كل الوسائل الملائمة للتشجيع على تقديم التقارير المتأخرة عن موعدها . وينبغي القيام ، حيثما أمكن ، ببذل جهود لإقامة حوار مع ممثلي الدول الأطراف المعنية في نيويورك أو جنيف أو فيينا بهدف التأكيد على أهمية تقديم التقارير واستكشاف السبل الممكنة لمساعدتها . وفي الحالات التي تنطوي على عدد من التقارير المتأخرة عن موعدها ، ينبغي على وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان أن يثير المسألة أثناء مشاوراته المنتظمة مع ممثلي الدول الأطراف .

٥٢ - وبينما أحاط الاجتماع علما مع الارتياح بالنمو المطّرد في عدد الدول الأطراف في شتى الصكوك ، أكد أنه ليس هناك حاليا ما يمكن ان يقال انه كاف في هذا الصدد . فهدف الوصول الى تنفيذ الصكوك الاساسية على نطاق عالمي ما يزال بعيد المنال . فينبغي حث الدول التي لم تُصدق بعد على تلك الصكوك على أن تعيد النظر في موقفها وأن تتخذ التدابير الملائمة لمحاولة ازالة أية عقبة مازالت تقف في طريق التصديق أو الانضمام .

٥٣ - وتستدعي الحالة المالية للهيئات التعاهدية اهتماما متواصلا من جانب الجمعية العامة والدول الأطراف ؛ وبوجه خاص ، يحثّ الاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" وفق ما اقترحته لجنة حقوق الانسان في الفقرة ١٠ من قرارها ١٩٩٠/٣٥ . وعلى أية حال ، ينبغي للجمعية العامة أن تقوم ، كمسألة لها الأولوية العليا ، باتخاذ التدابير الملائمة الكفيلة بتمويل كل لجنة من اللجان من الميزانية العادية للأمم المتحدة أو تتخذ الترتيبات المالية الاخرى التي قد تكون لازمة لتمكين كل لجنة من اللجان من العمل على نحو فعال .

٥٤ - وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار لتعديل الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وذلك بغية توفير التمويل الكامل للهيئات التعاهدية ذات الصلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٥٥ - وينبغي أن تُوفر الأمانة العامة خدمات كافية لكل هيئة من الهيئات التعاهدية لتمكينها من أداء عملها بفعالية . وأدى اقتران تضاؤل الموارد في الوقت الحاضر بارتفاع الطلب بسرعة على الموارد المتاحة ، الى حرمان معظم الهيئات التعاهدية من القدر الملائم من خدمات الأمانة العامة . فينبغي على الأمين العام والجمعية العامة أن يبذلا قصارى جهدهما لضمان توفير قدر أكبر من الموارد لهذا الغرض على وجه التحديد .

٥٦ - ووفق ما أوصى به تقرير الاجتماع الثاني (A/44/98 ، المرفق ، الفقرة ٨٩) ، تستطيع الدول الأطراف ، لدى صياغة تقاريرها ، أن تلحق أو تدمج ، كلما كان ذلك ملائما ، المعلومات الواردة في التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية الأخرى ، أو تشير اليها ، بدلا من أن تكرر نفس المعلومات .

٥٧ - ويمكن القول بصورة عامة أن التشجيع على قيام تفاعل أكبر فيما بين الهيئات التعاهدية سوف يزيد إلى حد كبير التطوير الفعال لنظام المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان بأجمعه . ولهذا ينبغي على كل لجنة أن تسعى الى أن تبقى على علم بما يجري من تطورات في اللجان الأخرى . وتحقيقا لهذا الغرض ، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى مسألة تعيين عدة أعضاء يكون كل منهم مسؤولا عن متابعة التطورات عن كثب قدر الإمكان التي تجري في هيئة واحدة من الهيئات التعاهدية الأخرى ، وتقديم تقرير عنها الى لجنته . كما ينبغي أن تُستكشف ترتيبات مبتكرة أخرى مثل عقد دورات مشتركة للأفرقة العاملة للجنتين أو أكثر للتدارس في مسألة محددة . وينبغي أيضا الاستفادة من أية فرصة تتيح لعضو لجنة من اللجان تزويد لجنة أخرى بمعلومات موجزة حول التطورات الجارية ذات الصلة .

٥٨ - وينبغي على الجمعية العامة أن تتخذ الاجراءات الملائمة لترسيخ مبدأ عقد اجتماع رؤساء الهيئات وضمان عقده مرة كل سنتين على الاقل .

٥٩ - وينبغي على اللجنة المعنية ، لدى إعداد "تعليقات عامة" ، أو "توصيات عامة" ، أو "مقترحات" بشأن المواضيع التي يُحتمل أن تكون لها أهمية كبيرة لاحكام ما تشرف عليه هيئة أخرى ، أن تنظر في إجراء مشاورات بشكل مناسب ما قبل وضع اللمسات النهائية على النص المعني .

٦٠ - وينبغي على الامين العام أن يعطي أولوية عالية لعملية انشاء قاعدة بيانات محوسبة لتحسين كفاءة وفعالية أداء الهيئات التعاهدية ، وينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ توصيات فرقة العمل ذات الصلة (انظر E/CN.4/1990/39) بشأن هذه المسألة تنفيذا كاملا . وينبغي ابقاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وأمانتها على علم تام بالتطورات التي تجري في مركز حقوق الانسان بهذا الصدد .

٦١ - وينبغي أن تناط بهيئة أو بأخرى من الهيئات التعاهدية الموجودة ، بقدر ما هو ممكن ومناسب ، مهمة الاشراف على الالتزامات الجديدة المتعلقة بحقوق الانسان الناشئة عن المعاهدات . وينبغي بالمثل ايلاء اهتمام دقيق بصورة دائمة بصياغة بروتوكولات للصكوك الموجودة ، كلما كان ذلك ملائما ، باعتبارها أفضل من اعداد معاهدات جديدة بالكامل . وينبغي ، عند إعداد هذه البروتوكولات ، التشاور مع الهيئة التعاهدية ذات الصلة قبل اعتمادها بصورة نهائية .

٦٢ - وعند صياغة معاهدات جديدة ، ينبغي أن تترك مسألة تواتر تقديم التقارير مفتوحة شريطة أن يكون مطلوبا تقديم تقرير واحد مرة على الاقل كل خمس سنوات . وينبغي بالمثل ألا تُحدد المعاهدات الجديدة مدة قصوى للدورات التي تعقدها هيئة الاشراف ذات الصلة . وينبغي أن تنص دوما على تمويل آليات الاشراف من الميزانية العادية .

٦٣ - وعندما تكون هناك صكوك جديدة لحقوق الانسان قيد الإعداد ، ينبغي القيام بـ "أعمال تحضيرية" ملائمة واجراء استعراض تقني وافٍ قبل اعتماد النص بصورة نهائية .

٦٤ - وقبل أن تعقد أية هيئة تعاهدية جديدة دورتها الاولى ، ينبغي أن يُبذل كل جهد ممكن لتزويد أعضاء اللجنة الجديدة بمعلومات أساسية تقنية وافية عن الموضوع . وينبغي أن تتناول المعلومات مسائل من قبيل علاقة كل هيئة من الهيئات التعاهدية بالأخرى ، وعلاقة الهيئات التعاهدية بغيرها من أجهزة حقوق الانسان ، وطبيعة عمل كل هيئة أو وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة بقدر ما يكون لها من صلة مباشرة بعمل اللجنة الجديدة ، وأية مسائل أخرى ذات صلة . وينبغي أيضا تزويد الاعضاء المنتخبين حديثا في الهيئات التعاهدية القائمة بمعلومات من هذا القبيل اذا طلبوا ذلك .

٦٥ - وينبغي أن تضاف المبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف بمقتضى شتى المعاهدات ، بالصيغة التي وضعت بها تلك المبادئ بالتشاور مع جميع الهيئات التعاهدية ، الى المبادئ التوجيهية ذات الصلة في أقرب فرصة ممكنة .

٦٦ - وينبغي أن يُنشر "دليل تقديم التقارير" الذي وضعه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بالتعاون مع مركز حقوق الانسان ، ووافق عليه اجتماع رؤساء الهيئات استنادا الى مشورة هيئة التحرير ، وذلك في أقرب فرصة ممكنة ، وأن يوزع على أوسع نطاق ممكن .

٦٧ - ويمكن أن يُسهم المؤتمر العالمي المقترح المعني بحقوق الانسان ، اذا أُعد اعدادا ملائما ، مساهمة كبيرة في تعزيز الأهداف الشاملة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . وينبغي أن ينعكس عمل الهيئات التعاهدية بصورة وافية في جدول الأعمال ، وينبغي أن يعد هذا الجدول بالتشاور مع تلك الهيئات الى أبعد حد ممكن . وينبغي أن يعد الخبراء منفردون تقييما مفصلا لعمل كل هيئة من الهيئات التعاهدية كجزء من الوثائق الاساسية للمؤتمر .

٦٨ - وبغية مساعدة كل هيئة من الهيئات التعاهدية على الوفاء بمسؤولياتها ، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الوصول الى جميع مصادر المعلومات التي تراها ضرورية للقيام بمسؤولياتها بفعالية . وفي هذا السياق ، يمكن أن تكون المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات أهمية كبيرة . وينبغي كذلك أن تستفيد الهيئات التعاهدية استفادة كاملة من تجارب وخبرات الوكالات المتخصصة والهيئات الاخرى التابعة للأمم المتحدة ، كلما وجدت ذلك مناسبا .

٦٩ - وينبغي أن تُعلّق أهمية خاصة على أن يُعَمَّم على الصعيد الوطني تقرير الدولة الطرف المعنية وتفاصيل تمحيصه من قبل اللجنة ، ولاسيما على القطاعات التي تقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن تنفيذ حقوق الانسان مثل رجال القضاء ، ورجال القانون ، والوزارات المعنية ، والهيئات الوطنية لحقوق الانسان . ولهذا السبب ، ينبغي على كل مكتب من مكاتب الأمم المتحدة للاعلام أن يتيح ، على أساس رتيب ، جميع التقارير المقدمة الى الهيئات التعاهدية من جانب الدولة التي يوجد المكتب في اقليمها ، مصحوبة بالمحاضر الموجزة ذات الصلة بدراسة تلك التقارير . وينبغي أن يُطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذه التوصية في الوقت المناسب .

٧٠ - وينبغي لأمانة كل هيئة من الهيئات التعاهدية أن تسعى الى تعزيز الوسائل التي يُمكن بها وضع نسخ من الوثائق ذات الصلة في متناول المنظمات غير الحكومية ولاسيما المنظمات النشيطة على الصعيد الوطني .

٧١ - وينبغي للأمانات ذات الصلة أن تضمن ، كما طلبت الجمعية العامة بالفعل في مناسبات عديدة ، أن يتسلّم كل عضو من أعضاء كل هيئة من الهيئات التعاهدية التقرير السنوي لكل هيئة من الهيئات التعاهدية الاخرى على نحو منتظم وفي الوقت المناسب .

٧٢ - وينبغي للأمين العام أن يواصل نشر الانشطة التي تقوم بها الهيئات التعاهدية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وأن ينظر في تخصيص عدد محدد من الزمالات يتاح على وجه الخصوص للأكاديميين والصحفيين وغيرهم ممن يريدون الكتابة عن العمل الذي تقوم به هيئة أو أخرى من الهيئات التعاهدية .

٧٣ - وفي اطار المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية التي تنظمها الأمم المتحدة ، ينبغي أن تُنظَّم سلسلة من الحلقات الدراسية أو حلقات العمل على الصعيد الوطني بهدف تدريب الاشخاص المشتغلين باعداد تقارير الدول الاطراف . وحلقات العمل هذه ، اذا صُممت تصميما دقيقاً وفقا لاحتياجات كل دولة بمفردها . يمكن أن تصل الى عدد من الناس في كل دولة أكبر من العدد الذي تصل اليه الحلقات الدراسية الاقليمية ويمكن أن تكون ذات فعالية أكبر من حيث التكاليف .

٧٤ - وينبغي أن تُوجّه الحلقات الدراسية وبرامج التدريب الاقليمية ودون الاقليمية على وجه الخصوص صوب أفراد مثل القضاة والمحامين والمديرين ممن يشاركون مشاركة حقيقية ، فعلية أو محتملة ، في تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق دولهم . وينبغي لمركز حقوق الانسان أن يحاول تطوير الخبرات التدريبية المهنية للمساعدة في ادارة هذه البرامج .

٧٥ - وينبغي أيضا اتخاذ الترتيبات ، على أساس منتظم ، لاعداد برامج تدريبية لموظفي هيئات ووكالات الامم المتحدة المشتغلين في برامج التعاون التقني . ويتمثل هدف هذه البرامج في تعريف الموظفين المعنيين بالمعايير الواردة في المعاهدات الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان وإيجاد فهم أفضل للوسائل التي يمكن بها أن تنعكس تلك المعايير في الانشطة اليومية التي تقوم بها الوكالات .

تذييل

المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء
الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف

الأرض والسكان

١ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات حول الخصائص الرئيسية ، العرقية والديموغرافية ، للبلد وسكانه فضلا عن مؤشرات اجتماعية - اقتصادية وثقافية ، مثل نصيب الفرد من الدخل ، والناتج القومي الاجمالي ، ومعدل التضخم ، والدين الخارجي ، ومعدل البطالة ، ومعدل الالمام بالقراءة والكتابة ، والديانة . وينبغي أن يتضمن أيضا معلومات عن السكان مبوبة حسب اللغة الام ، والعمر المتوقع ، ومعدل وفيات الرضع ، ومعدل وفيات الأمهات ، ومعدل الخصوبة ، والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاما والذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عاما ، والنسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في المناطق الريفية ، وفي المناطق الحضرية ، والنسبة المئوية للاسر المعيشية التي تَرْبُها نساء . وينبغي على الدول أن تبذل جهدها ، بالقدر الممكن ، لتوفير جميع البيانات مبوبة حسب الجنس .

٢ - وينبغي أن يصف هذا الفرع ، بصورة موجزة ، التاريخ والاطار السياسيين ، ونوع الحكومة ، وتنظيم الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية .

الاطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية لحقوق الانسان

٣ - ينبغي أن يتضمن هذا الفرع معلومات بشأن :

(أ) ما هي السلطة القضائية أو الادارية أو غيرهما من السلطات المختصة صاحبة الولاية القضائية التي تمس حقوق الانسان ؛

(ب) ما هي وسائل الانتصاف المتاحة لأي فرد يدعي بأن حقا ما من حقوقه قد انتهك ؛ وما هي أنظمة التعويض ورد الاعتبار الموجودة للضحايا ؛

(ج) ما اذا كان أي حق من الحقوق المشار اليها في شتى صكوك حقوق الانسان محميا اما بالدستور أو بقانون حقوق منفصل ، واذا كانت الحالة كذلك ، ما هي النصوص

المدرجة في الدستور أو قانون الحقوق فيما يتعلق بالحط من الكرامة وما هي الظروف التي تطبق فيها ؛

(د) الكيفية التي جعلت بها صكوك حقوق الانسان جزءا من النظام القانوني الوطني ؛

(هـ) ما اذا كان يمكن الدفع بأحكام شتى صكوك حقوق الانسان أمام المحاكم أو غيرها من السلطات القضائية أو الادارية ، وما اذا كانت تنفذ من جانبها مباشرة أم يجب تحويلها الى قوانين داخلية أو تنظيمات ادارية لكي تقوم السلطات المعنية بتنفيذها ؛

(و) ما اذا كانت هناك أية مؤسسات أو آليات وطنية تتولى مسؤولية الاشراف على تنفيذ حقوق الانسان .

الاعلام والنشر

٤ - ينبغي أن يشير هذا الفرع الى ما اذا كانت أية جهود قد بذلت لزيادة وعي الجمهور والسلطات ذات الصلة بالحقوق الواردة في شتى صكوك حقوق الانسان . وينبغي أن تتضمن المواضيع التي تُطرق طريقة ومدى نشر نصوص مختلف صكوك حقوق الانسان ، وما اذا كانت هذه النصوص قد تُرجمت الى اللغة أو اللغات المحلية ، وما هي الوكالات الحكومية التي تقع على عاتقها مسؤولية اعداد التقارير ، وما اذا كانت تتلقى عادة معلومات أو مدخلات أخرى من مصادر خارجية ؛ وما اذا كانت محتويات التقارير تخضع للمناقشة العامة من قبل الجمهور .

- - - - -